

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعون

العدد (١٣٤٤)

الموافق ٧ يونيو ٢٠٢٠م

الأحد ١٥ شوال ١٤٤١هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطاني رقم ٥٩/٢٠٢٠ بإنشاء المكتب الخاص .
٨	مرسوم سلطاني رقم ٦٠/٢٠٢٠ بتعيين رئيس للمكتب الخاص .
٩	مرسوم سلطاني رقم ٦١/٢٠٢٠ بإنشاء جهاز الاستثمار العماني .
	قرارات وزارية
	وزارة الإسكان
	قرار وزاري رقم ٢٩٢/٢٠٢٠ صادر في ٤/٦/٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن .
١٣	
	وزارة الزراعة والثروة السمكية
	قرار وزاري رقم ١٣٤/٢٠٢٠ صادر في ١/٦/٢٠٢٠ بحظر تصدير بعض السلالات العمانية من الماعز والضأن إلى خارج السلطنة .
٢١	

رقم
الصفحة

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٢٠/١٥٧ صادر في ٢٠٢٠/٥/٣١ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب . ٢٢

جهاز الضرائب

قرار رقم ٢٠٢٠/٢٧ صادر في ٢٠٢٠/٥/١٨ بشأن العمل بنظام البطاقة

الضريبية ورسوم إصدارها . ٢٣

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار رقم ٢٠٢٠/٩٨ صادر في ٢٠٢٠/٣/١٨ بشأن تنظيم تداول

بعض منتجات التجميل . ٢٤

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية . ٢٧

وزارة التجارة والصناعة

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع . ٢٨

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ٣٣

إعلانات تجارية

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبال الرمل الوطنية - تضامنية . ٣٩

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٥٩

بإنشاء المكتب الخاص

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩١/١٢٨ ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ،
وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٧/٩٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ مكتب يسمى " المكتب الخاص " ، يتبع جلالة السلطان مباشرة ، ويصدر باعتماد
هيكله التنظيمي مرسوم سلطاني .

المادة الثانية

تحدد اختصاصات المكتب الخاص وفقاً للملحق المرفق .

المادة الثالثة

يكون للمكتب الخاص رئيس يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، يعاونه عدد كاف من الموظفين
من مختلف التخصصات ذات الصلة بعمل المكتب .

المادة الرابعة

تسري على المكتب الخاص وموظفيه أحكام القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني ، وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين ، والقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني المشار إليها ، ويكون لرئيس المكتب الخاص صلاحيات الوزير المنصوص عليها في هذه القوانين .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١١ من شوال سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ٣ من يونيو سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

ملحق

اختصاصات المكتب الخاص

- إعداد وتحضير ملفات العمل اليومي لجلالة السلطان .
- التواصل مع مجلس الوزراء والمجالس الحكومية المختلفة حول المواضيع التي يأمر بشأنها جلالة السلطان .
- توثيق المواضيع المرفوعة إلى جلالة السلطان أو التي يأمر بتوفير بيانات عنها أو تصدر توجيهات بشأنها .
- إطلاع جلالة السلطان على سير برامج العمل المنبثقة عن رؤية عمان ٢٠٤٠ م .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٦٠

بتعيين رئيس للمكتب الخاص

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٥٩ بإنشاء المكتب الخاص ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين الدكتور حمد بن سعيد بن سليمان العوفي رئيساً للمكتب الخاص بذات مرتبته
ومخصصاته المالية .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١١ من شوال سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ٣ من يونيو سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٦١

بإنشاء جهاز الاستثمار العماني

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية ، واعتماد هيكلها التنظيمي ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٤ بإنشاء الصندوق العماني للاستثمار ، وإصدار نظامه ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ جهاز يسمى "جهاز الاستثمار العماني" ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، ويتبع مجلس الوزراء .

المادة الثانية

يكون لجهاز الاستثمار العماني مجلس إدارة يشكل بأمر من جلالة السلطان .

المادة الثالثة

يصدر بنظام جهاز الاستثمار العماني مرسوم سلطاني .

المادة الرابعة

تؤول إلى جهاز الاستثمار العماني كافة الاختصاصات والمخصصات والحقوق والالتزامات والسجلات والموجودات والأصول والاستثمارات المتعلقة بصندوق الاحتياطي العام للدولة ، والصندوق العماني للاستثمار ، والمديرية العامة للاستثمارات في وزارة المالية ، كما ينقل إلى جهاز الاستثمار العماني جميع موظفي صندوق الاحتياطي العام للدولة ، والصندوق العماني للاستثمار ، بذات أوضاعهم الوظيفية ، ومخصصاتهم المالية . ويكون نقل موظفي المديرية العامة للاستثمارات في وزارة المالية إلى جهاز الاستثمار العماني وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين وزارة المالية ، وجهاز الاستثمار العماني .

المادة الخامسة

تنقل إلى جهاز الاستثمار العماني من وزارة المالية ملكية كافة الشركات والاستثمارات الحكومية، ويستثنى من ذلك شركة تنمية نفط عمان، ومساهمات الحكومة في المؤسسات الدولية، والشركات التي يصدر بشأنها أمر من جلالة السلطان .

المادة السادسة

تستبدل بعبارتي " صندوق الاحتياطي العام للدولة " و " الصندوق العماني للاستثمار " أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية، عبارة " جهاز الاستثمار العماني " .

المادة السابعة

يلغى المرسوم السلطانيان رقما ٨٠/١، و٢٠٠٦/١٤ المشار إليهما، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٢ من شوال سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ٤ من يونيو سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٩٢

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن

استناداً إلى قانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠١٨ ،

وإلى موافقة الجهات المختصة ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات

في بعض الأماكن ، المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٤١ هـ

الموافق : ٤ من يونيو ٢٠٢٠ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان

اللائحة التنفيذية لقانون حظر تملك غير العمانيين

للأراضي والعقارات في بعض الأماكن

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزارة :

وزارة الإسكان .

٢ - الوزير :

وزير الإسكان .

٣ - القانون :

قانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن المشار إليه .

٤ - غير العماني :

كل شخص لا يحمل الجنسية العمانية ، أو فقد الجنسية العمانية أو أسقطت عنه أو سحبت منه وفقا لأحكام قانون الجنسية العمانية .

٥ - أماكن الحظر :

المحافظات والولايات والجبال والجزر ، وإحرامات القصور ومقار الجهات الأمنية والعسكرية ، المحددة وفقا لحكم المادة (١) من القانون والمادتين (٢) ، (٣) من هذه اللائحة ، وكذلك الحارات الأثرية والقديمة المحددة من وزارة التراث والثقافة ، المحظور فيها على غير العمانيين تملك الأراضي والعقارات المبنية بجميع استعمالاتها .

المادة (٢)

تحدد مسافة (١٠٠٠م) ألف متر حرما آمنا من جميع الاتجاهات المحيطة بالقصور السلطانية و(٥٠٠م) خمسمائة متر لمقار الجهات الأمنية والعسكرية وغيرها من الوحدات النظامية ذات الطابع الأمني أو العسكري .

المادة (٣)

تحدد الأراضي والعقارات المبنية المحظور على غير العمانيين تملكها وأماكنها في السلطنة ، اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون على النحو الآتي :

١ - الأراضي الزراعية في جميع المحافظات .

٢ - الأراضي الأخرى والعقارات المبنية بجميع استعمالاتها في المحافظات والولايات والجبال المحددة في المادة (١) من القانون ، وكذلك الكائنة في جميع الجزر بالسلطنة ، وفي إحرامات القصور ومقار الجهات الأمنية والعسكرية المحددة بموجب نص المادة (٢) من هذه اللائحة ، وفي الحارات الأثرية والقديمة المحددة من وزارة التراث والثقافة ، ولا يشمل ذلك الأراضي والعقارات الكائنة في المجمعات السياحية المتكاملة .

المادة (٤)

على أمانة السجل العقاري في الوزارة - بالتنسيق مع المديرية العامة للإسكان في المحافظات - إعداد سجل خاص للأراضي والعقارات المبنية بجميع استعمالاتها المملوكة لغير عمانيين في تاريخ العمل بالقانون ، يتضمن الآتي :

- ١ - أسماء الملاك ، وبياناتهم الشخصية الأخرى لاسيما جنسياتهم الحالية .
- ٢ - بيانات قطعة الأرض أو العقار المبني ، وبصفة خاصة رقم القطعة ، والمساحة ، والمربع ، والولاية ، ونوع الاستعمال .
- ٣ - طبيعة العقار من حيث كونه أرضاً زراعية ، أو أرضاً فضاء ، أو عقاراً مبنياً .
- ٤ - سبب الملك ، وما إذا كان الشراء أو المنح أو الهبة أو الميراث أو الوصية ، أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية .
- ٥ - بيان موقع قطعة الأرض أو العقار المبني وما إذا كان كائناً في أماكن الحظر من عدمه .
- ٦ - أي بيانات أخرى ترى الوزارة أهمية لها في إطار عملية التنظيم .

المادة (٥)

على المديرية العامة لتخطيط المدن والمساحة في الوزارة - بالتنسيق مع الجهات المختصة - إعداد خرائط مساحية لأماكن الحظر في جميع أنحاء السلطنة .

المادة (٦)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة الداخلية لموافاتها بقوائم أسماء كل من فقد الجنسية العمانية ، أو أسقطت عنه ، أو سحبت منه ، مبينا فيها الرقم المدني السابق ، والجنسية الحالية ، وتاريخ فقد الجنسية أو إسقاطها أو سحبها .

المادة (٧)

على أمانة السجل العقاري في الوزارة وفروعها الامتناع عن تسجيل التصرفات التي يجريها غير العمانيين على الأراضي والعقارات المبنية بجميع استعمالاتها الكائنة في أماكن الحظر ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ، متى كان موضوعها حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية وكان التصرف فيها لغير العمانيين ، ولا يشمل ذلك الأيلولة بطريق الميراث أو التصرف بطريق الوصية أو الهبة .
ولا يسري حكم الفقرة السابقة على تسجيل الأحكام القضائية وقرارات لجان إثبات وتسجيل الملك التي يكون موضوعها أيا من الحقوق المشار إليها .

المادة (٨)

على أمانة السجل العقاري وفروعها ، في حال أيلولة ملكية أرض أو عقار مبني كائن في أماكن الحظر بعد تاريخ العمل بالقانون عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة إلى غير العمانيين ، وإصدار سند ملكية جديد لهم بناء على ذلك ، الالتزام بإضافة ملاحظة في هذا السند تفيد التزامهم بالتصرف في الأرض أو العقار المبني خلال (٢) سنتين من تاريخ انتقال الملكية إليهم .

المادة (٩)

على المديرية العامة للإسكان في المحافظات الامتناع عن قبول طلبات جديدة من ذوي الشأن أو اتخاذ إجراءات من شأنها إحداث تغيير في طبيعة الأراضي أو العقارات المملوكة لغير العمانيين في أماكن الحظر ، كالاتداد أو التقسيم والفرز ، أو تغيير الاستعمال أو تعديل في شكل القطعة أو ارتفاعها ، كما تلتزم بوقف أي إجراءات تكون بدأت قبل العمل بالقانون ولم تنته بعد ، وذلك متى كان من شأنها أو الغرض منها إحداث شيء مما سبق ذكره .

المادة (١٠)

يكون تمديد المهلة المحددة قانوناً للتصرف في الأراضي والعقارات المبنية الكائنة في أماكن الحظر المملوكة لغير العمانيين ، بطلب يقدم من ذوي الشأن أو وكلائهم إلى الوزير قبل (٣) ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاؤ تلك المهلة على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض مرفقا به الآتي :

- ١ - صورة ضوئية من جواز السفر .
- ٢ - صورة ضوئية من البطاقة الشخصية .
- ٣ - صورة ضوئية من سند الملكية .
- ٤ - صورة ضوئية من الرسم المساحي .
- ٥ - ما يفيد سداد رسم ومقداره (١٠٠) مائة ريال عماني .

المادة (١١)

على الوزارة البت في طلب التمديد المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة بالموافقة أو الرفض ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه بعد التنسيق مع الجهات المختصة ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب قراراً بالرفض ، وفي حال الموافقة على التمديد تحسب مدته اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مهلة (٢) السنتين المحددة قانوناً .

المادة (١٢)

على غير العمانيين المخاطبين بأحكام القانون وهذه اللائحة موافاة الوزارة بما يفيد التصرف في الأراضي والعقارات المبنية المملوكة لهم والكائنة في أماكن الحظر ، تصرفاً ناقلاً للملكية لعمانيين ، في موعد غايته أسبوعاً من تاريخ إبرام التصرف ، وذلك خلال عامين من تاريخ صدور القانون أو من تاريخ تحقق الواقعة الناقلة للملكية بالنسبة لحق الميراث .

وعلى أمانة السجل العقاري في الوزارة التنسيق مع مديريات الإسكان في المحافظات لمتابعة حالة المذكورين في الفقرة السابقة واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين لحكمها ببيع الأراضي والعقارات المبنية المشار إليها جبراً عن أصحابها من خلال المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، وذلك بناء على طلب الوزير .

المادة (١٣)

يحظر على غير العمانيين اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة الانتفاع بالأراضي والعقارات المبنية بجميع استعمالاتها الكائنة في أماكن الحظر .

المادة (١٤)

على غير العمانيين أصحاب حق الانتفاع بالأراضي والعقارات المبنية الكائنة في أماكن الحظر في تاريخ العمل بالقانون ، التصرف في هذا الحق لعمانيين خلال عامين من تاريخ العمل بهذه اللائحة قابلة للتمديد لعام واحد ، ويسري على هذا التصرف أحكام المواد (٧ ، ١٠ ، ١١) من هذه اللائحة والمادة (١٢ منها عدا الفقرة الثانية) بما لا يتعارض مع طبيعة حق الانتفاع .

وفي حال عدم قيام المذكورين بإجراء هذا التصرف خلال الفترة المحددة ، تتولى الوزارة إجراءه نيابة عنهم ويؤول ثمن التصرف إليهم ، وتسري على العلاقة فيما بينهما - في هذا الخصوص - أحكام عقد الوكالة ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٥)

دون الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذه اللائحة ، يكون التصرف في حق الانتفاع بالأراضي الحكومية وفقا للشروط الآتية :

١ - موافقة الوزارة .

٢ - ألا يكون المتصرف إليه قد سبق له الانتفاع بأراض حكومية مخصصة للاستعمال ذاته أو استئجارها .

٣ - إذا كانت الأرض مشغولة ، فيجب أن يكون المشروع قائما ، وفي تلك الحالة يسري على التصرف حكم الفقرة الثانية من المادة (١٤) من هذه اللائحة ، أما إذا كانت تلك الأرض فضاء فتقوم الوزارة باستردادها وتسوية مستحقات صاحب الشأن .

المادة (١٦)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) من هذه اللائحة ، فإنه استثناء من حكم المادة (١٣) منها ، يجوز للشركات التي يملك العمانيون نسبة لا تقل عن (٦٠٪) ستين بالمائة من رأس مالها ، الانتفاع بالأراضي والعقارات المبنية بجميع استعمالاتها ، عدا الأراضي الزراعية ، وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المشروع المراد إقامته على الأرض أو في العقار المبني من المشاريع التي تخدم أغراض التنمية في السلطنة ، وفقا لما تقدره الجهات المختصة .
- ٢ - موافقة الجهات المعنية على المشروع .
- ٣ - ألا تقل مدة عقد الانتفاع عن سنة واحدة ، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات .

ويكون التعاقد بعد موافقة الوزير بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض ، ويتعين على الوزارة البت فيه خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه بعد التنسيق مع الجهات المختصة ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب قرارا بالقبول ، وفي حالة صدور قرار بالرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

المادة (١٧)

يكون تجديد عقود الانتفاع بالأراضي والعقارات المبنية بجميع استعمالاتها المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة في حدود الجزء المستغل من الأرض أو العقار المبني لمدد مماثلة ، بذات الإجراءات ووفقا للشروط والإجراءات الآتية :

- ١ - أن يكون المشروع قائما ومستغلا من قبل المنتفع ، وغير مؤجر للغير .
- ٢ - أن يكون عقد الانتفاع مسجلا في السجل العقاري .

المادة (١٨)

يجوز لغير العمانيين استئجار العقارات المبنية المخصصة للاستعمالات السكنية ، أو التجارية أو السكنية التجارية أو الصناعية الكائنة في أماكن الحظر ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المبنى قائما .
 - ٢ - أن يكون الغرض من الاستئجار السكن ، أو ممارسة الأعمال التجارية أو الصناعية فقط .
 - ٣ - أن تكون مدة عقد الإيجار سنة واحدة .
 - ٤ - إخطار الوزارة قبل إبرام العقد ، مع إرفاق المستندات الدالة على استيفاء تلك الشروط ، ولا يجوز تسجيل عقد الإيجار إلا بعد تقديم شهادة للجهة المختصة صادرة من الوزارة بعدم الممانعة .
 - ٥ - تسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة .
- ويجوز تجديد عقد الإيجار لمدد مماثلة بذات الشروط .

المادة (١٩)

استثناء من حكم المادة (١٣) من هذه اللائحة ، يجوز لغير العمانيين الانتفاع بالأراضي الزراعية في جميع المحافظات أو استئجارها لغرض إقامة مشروعات تخدم التنمية في السلطنة ، وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون المنتفع أو المستأجر شركة أو مؤسسة يملك العمانيون فيها نسبة لا تقل عن (٦٠٪) ستين بالمائة من رأس مالها .

٢ - ألا تقل مدة الانتفاع أو الإيجار عن سنة واحدة ، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات قابلة للتجديد حسب طبيعة المشروع .

ويكون التعاقد بعد موافقة الوزير ، بناء على طلب يقدم من ذي الشأن على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض مرفقا به الموافقات المبدئية للجهات المعنية على إقامة المشروع ، ودراسة جدوى اقتصادية للمشروع ، ويجب على الوزارة البت في الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه - بعد التنسيق مع الجهات المختصة - ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه قرارا بالرفض .

ويكون تجديد عقد الانتفاع أو الإيجار بالأرض الزراعية لمدة مماثلة بذات الشروط والإجراءات عدا تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية .

المادة (٢٠)

على أطراف عقود الانتفاع والإيجار المبرمة قبل العمل بالقانون ولا تزال سارية ، والتي يكون موضوعها أراضي أو عقارات مبنية كائنة في أماكن الحظر ، توفيق أوضاعهم وفقا لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال (٢) سنتين من تاريخ العمل بالقانون ، وبانتهاء تلك الفترة دون توفيق أوضاعهم ، تعتبر تلك العقود منتهية ولا يعتد بها أمام الدولة ممثلة في وحدات الجهاز الإداري ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وأمام الغير ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية لأطرافها وفقا للقانون .

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٣٤

بحظر تصدير بعض السلالات العمانية من الماعز والضأن إلى خارج السلطنة

استنادا إلى قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وإلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٥/١٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١ بحظر تصدير السلالات العمانية من إناث الماعز والضأن
إلى خارج السلطنة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير السلالات العمانية من إناث الماعز والضأن والذكور غير المخصية
إلى خارج السلطنة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بشروط التصدير المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ، ولائحته
التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لتصدير ذكور الماعز والضأن من السلالة العمانية
أن تكون مخصية ، وألا تقل أعمارها عن (٦) ستة أشهر .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٧) سبعة أيام من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ / ١٠ / ١٤٤١هـ

الموافق : ١ / ٦ / ٢٠٢٠م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٠/١٥٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ،
النص الآتي :

" يجوز نقل إقامة الأجنبي من صاحب عمل إلى آخر لديه ترخيص باستقدام عمال ،
شريطة تقديم ما يثبت انتهاء عقد العمل أو فسخه أو إنهائه ، وتقديم ما يفيد
موافقة الجهة الحكومية المختصة على تعاقد صاحب العمل الثاني مع الأجنبي ،
ووفقاً للضوابط التي تحددها السلطة المختصة .
ويترتب على نقل إقامة الأجنبي نقل إقامة أفراد أسرته الملتحقين به إلى صاحب
العمل الثاني متى ما توافرت الشروط اللازمة لإقامتهم ، وإلى أن تتم إجراءات نقل
الإقامة تبقى مسؤولية صاحب العمل الأول قائمة في كل ما يتعلق بإقامة الأجنبي " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢١ م .

صدر في : ٨ من شوال ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣١ من مايو ٢٠٢٠ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

جهاز الضرائب

قرار

رقم ٢٧ / ٢٠٢٠

بشأن العمل بنظام البطاقة الضريبية ورسوم إصدارها

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٩ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٢٠٢٠ بإصدار نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٠/٢٠١٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بنظام البطاقة الضريبية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١١) من قانون
ضريبة الدخل المشار إليه اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٠ م ، على أن يفرض رسم
مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية مقابل إصدار البطاقة الضريبية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٤ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

رئيس جهاز الضرائب

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠٢٠/٩٨

بشأن تنظيم تداول بعض منتجات التجميل

استنادا إلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تداول منتجات التجميل في الحالات الآتية :

١ - إذا احتوت على مادة الهيدروكينون (Hydroquinone) ، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة .

٢ - إذا احتوت على مادة الزئبق (Mercury) ، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه ، تفرض على كل من يخالف أحكام هذا القرار غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة . وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من رجب ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من مارس ٢٠٢٠م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لحماية المستهلك

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة (بتروافاك اي اند سي عمان ش.م.م) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

رقم العلامة : ٣٠٣٥٤

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٤/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ١٥/٥/٢٠٠٥ م

اسم المالك : باول انترناشيونال اس ايه

اسم المرخص له بالانتفاع : كول تريندز للاستثمار ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٧١ ر.ب : ١٣٦ ولاية بوشر ، محافظة مسقط

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠١٥/٢/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/٤ م

رقم العلامة : ١٠٨٧٠٠

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١٧/١٠/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٠٥ في ٦/٨/٢٠١٧ م

اسم المالك : مقهى بسطة ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع : بيت بيان للاستثمار ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ١٣٠٧ ر.ب : ١٣٠ ولاية بوشر ، محافظة مسقط

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠٢٠/٢/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/١٠ م

رقم العلامة : ١٣٠٧٤٧

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٨/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣١٤ في ٢٠/١٠/٢٠١٩ م

اسم المالك : موفينيك هولدينغ اي جي

اسم المرخص له بالانتفاع : ام بي انفست ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرية

العنوان : اوبرنوهوفشتراس ١٢ ، ٦٣٤٠ بار ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ الترخيص : ٢٠٢٠/١/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/١٨ م

رقم العلامة : ٢٦٩٠٠

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٣/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ١١/١/٢٠٠٥ م

اسم المالك : موفينيك هولدينغ اي جي

اسم المرخص له بالانتفاع : ام بي انفست ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرية

العنوان : اوبرنوهوفشتراس ١٢ ، ٦٣٤٠ بار ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ الترخيص : ٢٠٢٠/١/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/١٨ م

رقم العلامة : ٨٦٥١٢٠

الفئة : ٤٣

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٠١٧/٢٩ في ٢٠١٧/٨/٣ م

اسم المالك : موفينيك هولدينغ اي جي

اسم المرخص له بالانتفاع : ام بي انفست ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرية

العنوان : اوبرنوهوفشتراس ١٢ ، ٦٣٤٠ بار ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ الترخيص : ٢٠٢٠/١/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/١٨ م

رقم العلامة : ١٣٨٥١٩٠

الفئة : ٤٣

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٠١٨/٢ في ٢٠١٨/١/٢٥ م

اسم المالك : موفينيك هولدينغ اي جي

اسم المرخص له بالانتفاع : ام بي انفست ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرية

العنوان : اوبرنوهوفشتراس ١٢ ، ٦٣٤٠ بار ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ الترخيص : ٢٠٢٠/١/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/١٨ م

رقم العلامة : ٧٩٠٣٩١

الفئة : ٤٣

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٠١٣/٤٩ في ٢٦/١٢/٢٠١٣م

اسم المالك : موفينيك هولدينغ اي جي

اسم المرخص له بالانتفاع : ام بي انفست ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرية

العنوان : اوبرنوهوفشتراس ١٢ ، ٦٣٤٠ بار ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ الترخيص : ٢٠٢٠/١/٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/١٨م

رقم العلامة : ١٣٦٢٦٦٥

الفئة : ٤٣

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٠١٧/٣٤ في ٧/٩/٢٠١٧م

اسم المالك : موفينيك هولدينغ اي جي

اسم المرخص له بالانتفاع : ام بي انفست ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرية

العنوان : اوبرنوهوفشتراس ١٢ ، ٦٣٤٠ بار ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ الترخيص : ٢٠٢٠/١/٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٣/١٨م

رقم العلامة : ٣٩٤١

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ١٨/٦/١٩٩٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٧١ في ١٦/٣/١٩٩٦م

اسم المالك : موفينيك هولدينغ اي جي

اسم المرخص له بالانتفاع : ام بي انفست ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرية

العنوان : اوبرنوهوفشتراس ١٢ ، ٦٣٤٠ بار ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ الترخيص : ٦/١/٢٠٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٨/٣/٢٠٢٠م

رقم العلامة : ١٢٦٢٨٥

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ١٩/٢/٢٠١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٨٧ في ٣١/٣/٢٠١٩م

اسم المالك : مطعم دياي أمي

اسم المرخص له بالانتفاع : شركة حازم خوار العالمية وشريكه للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٣/٢/٢٠١٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٢٠م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٢٢٢٢٣	شيسيدو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٤/٩
٢	٦٢٥٥٠	بلو دايموند غروورز	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/١
٣	٦٢٥٥١	بلو دايموند غروورز	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/١
٤	٦٢٥٥٢	بلو دايموند غروورز	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/١
٥	٦٢٥٥٣	بلو دايموند غروورز	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/١
٦	٢٢٣٦١	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٤/٢٢
٧	٢٢٣٦٣	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٤/٢٢
٨	٦٧٥٠٥	سلجين كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٢١/٣/٢٠
٩	٤٣٣٢	اكور	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/٢٨
١٠	٢٠٤٦٤	تاتا صنز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٩/٧/٣
١١	٢٠٤٦٥	تاتا صنز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٩/٧/٣
١٢	٤٩١٨٣	شركة البيادر للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٨/٣/٣
١٣	٦١٧٣٣	ديسكفري كوميونيكيشينز ، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٩
١٤	٦١٧٣٢	جي بي فوودز أفريقيا جلوبال تريدينغ اس ال يو	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٥	٦١٧٣١	جي بي فوودز أفريقيا جلوبال تريدينغ اس ال يو	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٩
١٦	٦٤١٤٩	والتون انترنشيونال ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٨/١٠
١٧	٦٤٣٠٩	والتون انترنشيونال ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٨/١٨
١٨	٣٩٤٧	والتون انترنشيونال ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٢/٢٧
١٩	٦٧٣٧٩	والتون انترنشيونال ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٢١/٣/١٢
٢٠	٦٢١٠٤	والتون انترنشيونال ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٤/٣
٢١	٦٢٩٨٧	والتون انترنشيونال ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/٢٣
٢٢	٦٢٩٨٨	تيتان وود ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/٢٣
٢٣	٤٠١١	تيتان وود ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/١٧
٢٤	٦١٧١٥	تيتان وود ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٧
٢٥	٦٢٤٩٨	ألست شوكوليت بي تي اي ، ال.تي.دي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٤/٢٦
٢٦	٦١٧١٧	جميرا الدولية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٧
٢٧	٢٤٣٣٨	جميرا الدولية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١٢/١٠
٢٨	٦٢١٠٣	اوفيسين بانراي ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٤/٣
٢٩	٦٢٥١٢	اوفيسين بانراي ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٤/٢٧
٣٠	٦٢٥١٣	اوفيسين بانراي ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٤/٢٧
٣١	٤٨٢٣٦	الشركة العالمية لادارة الفنادق ش.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٧/١٢/٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٢	٤٤٤٩	دافيدوف اند سي اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٧/١٥
٣٣	٢٢١٢٤	ذا جيليت كومباني ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٢١
٣٤	٦١٦٣٠	هيلتون وورلدوايد هولدينغ آل بي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٢
٣٥	٦١٦٣١	هيلتون وورلدوايد هولدينغ آل بي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٢
٣٦	٤٥٠٢	رايكر شوه جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٨/١١
٣٧	٦٢١٦٣	باير كانسيومير كير ايه جي.	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٤/٦
٣٨	٢٤٦١١	الشركة العالمية للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠٢١/١/١٥
٣٩	٦٦٣١٥	الشركة العالمية للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠٢١/١/٩
٤٠	٦٦٣١٤	الشركة العالمية للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠٢١/١/٩
٤١	٦٥٦٢٨	تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١١/٢٤
٤٢	٦٥٦٧٢	تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١١/٢٧
٤٣	٦٥٦٧١	تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١١/٢٧
٤٤	٣٩٧٥	شيروتي ١٨٨١	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٧
٤٥	٦١٨٥٧	شركة اوداسي المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٢٠
٤٦	٢٢٤٤٣	جاك دانيلز بروبيرتيس انك	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/١٠
٤٧	٢٢٤٤٢	جاك دانيلز بروبيرتيس انك	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/١٠
٤٨	٢٢٤٦٢	سينجيتا بار تيسيبيشنز أ . جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/١٤
٤٩	٢٢٤٦٣	سينجيتا بار تيسيبيشنز أ . جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/١٤
٥٠	٢٢٤٦٤	سينجيتا بار تيسيبيشنز أ . جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/١٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥١	٢٢٤٦٥	سينجيتا بار تيسيبيشنز أ. جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/١٤
٥٢	٥٥٣٥٨	شركة داون فوود	التجارة والصناعة	٢٠١٩/١/١٠
٥٣	٢٢٨٤١	فريزر اند نيف ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/١١
٥٤	٢٢٧٦٧	كنور - بريمس ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٣
٥٥	٢٣١٢٦	اوتسوكا فارماسيوتيكال كومباني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٧/١٨
٥٦	٦٣٢٠٤	اوتسوكا فارماسيوتيكال كو ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٨
٥٧	٦٣٢٠٣	اوتسوكا فارماسيوتيكال كو ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٨
٥٨	٢٣٥٤٧	ان بي ايه بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٩/٥
٥٩	٦٣١١٤	ريتيل وولد ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٦
٦٠	٦٣١١٣	ريتيل وولد ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٦
٦١	٦٣١١٢	ريتيل وولد ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٦
٦٢	٦٣١١١	ريتيل وولد ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٦
٦٣	٦٣١١٠	ريتيل وولد ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٦
٦٤	٦٣١٠٩	ريتيل وولد ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٦
٦٥	٦٣٥١٧	ان بي ايه بروبرتيز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٢٧
٦٦	٦٣٥١٨	ان بي ايه بروبرتيز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٢٧
٦٧	٤٣٥٣	انفينتيو ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٥
٦٨	٤٣٥٢	انفينتيو ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٥
٦٩	٤٣٥١	انفينتيو ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٦/٥
٧٠	٢٢٦٢٧	انفينتيو ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/٢٣
٧١	٢٢٦٢٦	انفينتيو ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/٢٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٧٢	٢٢٦٢٥	انفينتيو ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/٢٣
٧٣	٦٢٤٠٨	سينجيتا بارتيسيبيشنز ا جي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٤/٢١
٧٤	٦٤٥٠١	نغو تشو هونغ ابديل اويل برايفت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٩/٤
٧٥	٦٤٧٠٠	نغو تشو هونغ ايديل اويل برايفت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٩/٢٢
٧٦	٦٣٧٠٢	أر أن ايه انتيليكشوال بروبتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٧/١١
٧٧	٦٣٧٠١	أر أن ايه انتيليكشوال بروبتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٧/١١
٧٨	٦٣٧٠٠	أر أن ايه انتيليكشوال بروبتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٧/١١
٧٩	٦٣٦٩٩	أر أن ايه انتيليكشوال بروبتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٧/١١
٨٠	٦٤٠٦٢	ريتيل وولد ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٨/٤
٨١	٦٤٠٦٣	ريتيل وولد ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٨/٤
٨٢	٦٤٣١١	ريتيل وولد ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٨/١٨
٨٣	٦٢٧٢٠	ستاروود هوتيلز أند ريزورتس وورلدوايد ، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/٥
٨٤	٦٢٧٢١	ستاروود هوتيلز أند ريزورتس وورلدوايد ، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/٥
٨٥	٦٢٧١٩	سوسيتي دي هوتيلز ميريديان	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٥/٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٨٦	٢٤٢٥٩	الفا لافال كوربوريت ا . بي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١٢/٤
٨٧	٢٤٢٦٠	الفا لافال كوربوريت ا . بي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١٢/٤
٨٨	٢٤٢٦١	الفا لافال كوربوريت ا . بي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١٢/٤
٨٩	٢٤٢٦٢	الفا لافال كوربوريت ا . بي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١٢/٤
٩٠	٢٤٢٦٣	الفا لافال كوربوريت ا . بي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١٢/٤
٩١	٢٤٢٦٤	الفا لافال كوربوريت ا . بي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١٢/٤
٩٢	٢٤٣٠٣	الفا لافال كوربوريت ا . بي	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/١٢/٤
٩٣	٤٠٦١	ديسو هولدنغ بي في	التجارة والصناعة	٢٠٢٠/٣/٣١
٩٤	٦٠٣٠٤	شركة انوش التجارية (ذات مسئولية محدودة)	التجارة والصناعة	٢٠١٩/٥/١٢
٩٥	٤٨٦٠٣	باكستر انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	٢٠١٨/١/١٩
٩٦	٤٨٦٠٢	باكستر انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	٢٠١٨/١/١٩
٩٧	٤٨٦٠٤	باكستر انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	٢٠١٨/١/١٩

محمد بن سليمان بن محمد اليقوبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبال الرمل الوطنية - تضامنية

يعلن محمد بن سليمان بن محمد اليقوبي بصفته المصفي لشركة جبال الرمل الوطنية -

تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٠٣٣٨، عن انتهاء أعمال

التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي